

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

٢٠١٩/٢ رقم

رفع حظر استيراد الحيوانات الحية عن جمهورية جنوب أفريقيا

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ١٢/٢٠٠٨ بحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهورية جنوب أفريقيا ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الحيوانات الحية
من جمهورية جنوب أفريقيا ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الحيوانات الحية الوارد في القرار الوزاري رقم ١٢/٢٠٠٨ المشار إليه ،
عن جمهورية جنوب أفريقيا بالنسبة للأغنام والماعز ، وذلك وفقاً للشروط المنصوص
عليها في الملحق المرفق .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ / ٤ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٣ / ١ / ٢٠١٩ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني
وزير الزراعة والثروة السمكية

الملاحق المرفق بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٢

مع عدم الإخلال بشروط الاستيراد المنصوص عليها في قانون الحجر البيطري ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يشترط لاستيراد الأغنام والماعز من جمهورية جنوب أفريقيا الشروط الآتية :

- الحصول على ترخيص استيراد مسبق من دائرة الحجر البيطري .
- أن تكون الحيوانات من الذكور المخصبة .
- أن يكون مصدر الحيوانات من مناطق خالية من مرض الحمى القلاعية .
- أن تكون مزارع التربية مسجلة لدى الجهة المختصة في جنوب أفريقيا ، ولم يسجل بها مرض حمى الوادي المتتصعد خلال (١٢) الاثني عشر شهراً الماضية قبل الشحن .
- حجر الحيوانات قبل تصديرها لمدة (٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل في مزارع عزل معتمدة من الجهة المختصة في جنوب أفريقيا ، ولم يبلغ عن أي إصابة بالجممة الخبيثة في هذه المزرعة خلال مدة الحجر .
- أن يتم تحصين الحيوانات ضد مرض اللسان الأزرق قبل الشحن بـ (٦٠) ستين يوماً بلقاح يحتوي على العترات المسجلة في جنوب أفريقيا .
- أن يتم تحصين الحيوانات ضد مرض حمى الوادي المتتصعد قبل الشحن بـ (١٤) أربعة عشر يوماً .
- أن يتم فحص الحيوانات خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة قبل تصديرها ، وثبت خلوها من أي أعراض مرضية ، أو من الطفيلييات ، أو الجروح الخارجية .
- أن يتم تجريب الحيوانات وتغطيتها لكافحة الطفيلييات الداخلية ، والخارجية .
- أن يتم تعريف وترقيم كل حيوان بأرقام في الأذن .
- أن تكون الحيوانات خالية من أي متبقيات دوائية عند وصولها إلى السلطنة .
- أن يصحب الحيوانات عند الوصول شهادة صحية بيطرية حكومية أصلية يذكر فيها متطلبات السلطنة .
- أن يتم نقل الحيوانات من موانئ جنوب أفريقيا إلى السلطنة مباشرة .